



No: / العدد : ٨٠٣ / عامة
Date : 201 / / (شباب العراق ٠٠٠ نصر وابداع) / التاريخ : ٢٠١ / /

٧٢٦٨٦

٢٠١٦/٨/٣٠

الى / المصرف الصناعي / الادارة العامة / قسم الدراسات والعمليات المصرفية

م / الضمانات العقارية للقروض الصناعية

تحية طيبة :

كتابكم المرقم ٢٥٣٠ فـ ٢٤ / ٣ / ٢٠١٦ .

نص البند (ثالثاً) من المادة (٨) من نظام مصرفكم بأن ((للمصرف ان يطلب وضع اشارة الحجز في سجلات التسجيل العقاري على أي عقار بموافقة صاحبه لتأمين الامتياز عليه في استيفاء دين المصرف أو تعتبر اشارة الحجز الموضوعه على هذا الوجه بحكم الرهن التأميني وفقاً لاحكام القانون المدني)) .

كما نصت المادة (٣١٦) من قانون التسجيل العقاري المرقم (٤٣) لسنة ١٩٧١ (١ - يجوز رهن العقار او جزء منه بدرجات متعددة ويتقدم كل دائن مرتهن على من يليه في التسجيل في استيفاء حقه من ثمن العقار المرهون عند بيعه أو هلاكه) كما نصت المادة (٣١٧) من القانون اعلاه (١- للراهن اجراء جميع التصرفات الناقلة للملكية على العقار المرهون وحينئذ يتحول الدين بمرتبه وشروطه الى من أنتقل اليه العقار المرهون بموافقة الدائن المرتهن) .
عليه ليس بإمكان الراهن اجراء أي تصرف على العقار المرهون رهناً تأمينياً الا بموافقة الدائن المرتهن (المصرف) .

لذا نرى استمرار المطالبة باجراء الرهن التأميني سيما ان رسوم الرهن يتحملها المدين وليس المصرف .

٠٠ مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية/وكالة

٢٠١٦/٨/